قـرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اشتراطات حجرات العمليات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن قواعد الترقية للوظائف الفنية للأطباء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تبصير المريض بتكلفة العملية والنتائج التى قد يترتب عليها من مضاعفات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن الاشتراطات للطبيب الذى يقوم بإجراء عمليات جراحية أو استكشافية بالمناظير ؛

وبناء على ماعرضه مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص الطبية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يوقف عن ممارسة العمل الفنى كل طبيب يرتكب خطأ مهنيًا جسيمًا أثناء التدخل الجراحى أو تشخيص الحالة تشخيصًا يترتب عليه إجراء جراحة غير ضرورية للمريض ، وذلك لحين إتمام تدريبه وفقًا لما هو مبين بالمادة (٢) من هذا القرار

ويصدر بالوقف قرار من وزير الصحة والسكان بناء على تحقيق فنى يثبت ارتكاب الخطأ فى حق الطبيب .

مادة ٢ - كل طبيب يثبت ارتكابه الخطأ المهنى الجسيم ، يعاد تدريبه فى تخصصه طبقًا للمنهج التدريبى المعتمد وذلك عن طريق المجلس العلمى المختص بالزمالة فى الفروع المختلفة ، ولا يسمح له بالعودة إلى العمل الفنى إلا بعد أن يقر المجلس العلمى المختص صلاحيته لمزاولة العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١/٢١

وزير الصحة والسكان

ا.د/ إسماعيل سلام